

## القواعد الحاكمة لإجراءات إعادة قيد وسيط تأمين أجنبي

### أ- المستندات المطلوبة :

- يقدم طلب إعادة القيد على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مشفوعاً بالمستندات التالية :-
- ١- صورة جواز السفر مع تقديم الاصل للاطلاع .
  - ٢- مستند يفيد التصريح لطالب القيد بالاقامة في مصر .
  - ٣- مستند يفيد الترخيص لطالب القيد بالعمل في مصر .
  - ٤- ما يفيد الحصول على الدورة التدريبية المعتمدة من الهيئة .
  - ٥- اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة .
  - ٦- وثيقة تأمين ضد أخطار المسؤولية المهنية لمدة ٣ سنوات يحدد حدها الاقصى وفقاً لحجم عمليات الوسيط .
  - ٧- ايصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً ”الف جنية“ مصري .
  - ٨- التوقيع على الإقرارات المطلوبة أمام الموظف المختص .
  - ٩- صورة شخصية مقاس ٦×٤ حديثة .

### ب- زمن أداء الخدمة :

- خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إستيفاء كافة البيانات والمستندات .